جرائم الحرب

ومحاكمات نورنبرج

تجرى منذ أشهر فى مدينة نورنبرج الألمانية القديمة محاكمة الفريق الأول من مجرمى الحرب الألمان . وقد اختيرت نورنبرج لإجراء هذه المحاكمة لأسباب أدبية ، منها أنها كانت معقلا من أهم معاقل النازية ، وفيها عقد المؤتمر النازى الكبير سنة ١٩٣٥ وصدرت فيه قوانين نورنبرج الشهيرة لحماية الجنس الآرى وإقصاء الجنس اليهودى نهائيا عن حظيرة الأمة الألمانية . وهى الآن تشهد خاتمة المأساة النازية ودمغ زعمائها الأكابر بطابع الجريمة ، وربما شهدت غدا رءوس بعضهم تسقط فى ساحاتها تنفيذا لحكم المحكمة الدولية .

وهذه المحاكمة هى الأولى من نوعها فى ميدان القانون الدولى ، وقد سنت من أجلها أصول ومبادئ جديدة لم يعرفها القضاء الجنائى الدولى من قبل ، وصيغت أنواع جديدة من الجرائم الدولية لم يكن يسوغها العرف الدولى ، فغدت بذلك مستقى لطائفة من القواعد والسوابق التى تتصل أشد الاتصال بجرائم الحرب وتحديد تبعاتها ومعاقبة المسئولين عنها .

على أننا نستطيع أن نعتبر محاكمة نورنبرج ، بالرغم من كونها الأولى من نوعها ، مرحلة جديدة لمحاولة قديمة . ذلك أن مسألة جرائم الحرب ومعاقبة المسئولين عنها مسألة قديمة ترجع إلى الحرب الكبرى ، وقد كان الألمان فى الحرب الكبرى كما كانوا فى الحرب العالمية الثانية هدف الاتهام . ولم تدخر ألمانيا الإمبراطورية يومئذ ، شأنها فى الحرب المنقضية ، أية وسيلة من وسائل السفك المروع أو التدمير الشامل إلا استعملتها ضد أعدائها : فمن حرب الغواصات ، إلى استعمال الغازات الخانقة لأول مرة ، إلى قتل الرهائن والأسرى والفتك بالمدنيين بمختلف الوسائل والصور . ومن ثم فقد فكرت الدول المتحالفة يومئذ فى أن تحمِّل زعماء ألمانيا الإمبراطورية تبعة هذه الجرائم ، وأن تسعى إلى

معاقبتهم باعتبارهم « مجرمى حرب » يسئلون عما اقترف بأوامرهم من جرائم أو أعمال اعتبرت منافية لقوانين الحرب .

وجاءت معاهدة ڤرساى فحققت للحلفاء الظافرين ، وفى مقدمتهم انجلترا وفرنسا وأمريكا ، ما أرادوا من النص على مسئولية مجرمى الحرب ووجوب محاكمتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوا من جرائم . وأفردت المعاهدة لهذه المسألة قسما خاصا هو القسم السابع (المتعلق بالعقوبات) ويشتمل على أربع مواد ، من المادة ٢٢٧ — ٢٣٠ وقد نص فيها على اعتبار إمبراطور ألمانيا ولهلم الثانى « مرتكبا لجريمة عليا ضد المبادئ الأخلاقية الدولية ، وضد حرمة المعاهدات المقدسة » ، وعلى أن تنشأ لمحاكمته محكمة خاصة من قضاة يمثلون الدول المتحالفة تسترشد فى حكمها بالمبادئ والعهود الدولية والمبادئ الأخلاقية الدولية ، وتوقع على المتهم نوع العقاب الذى ترى تطبيقه ، كما نص على اعتراف الحكومة الألمانية للدول المتحالفة بحق إحالة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً تنافى قوانين الحرب وتقاليدها إلى محاكم عسكرية لمحاكمتهم ومعاقبتهم ، وعلى أن تقدم الحكومة الألمانية إلى الحلفاء جميع الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الأعمال ، وأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإثبات الجرائم المنسوبة إلى المتهمين والبحث عن المجرمين وتقدير التبعات .

ولكن نصوص معاهدة ڤرساى فى هذا الشأن لم يكتب لها التنفيذ العملى ؛ فقد عجز الحلفاء عن وضع يدهم على إمبراطور ألمانيا السابق ؛ إذ لجأ إلى هولندة وأبت هولندة تسليمه تمسكا منها بحق إيواء اللاجئين السياسيين ، ولأن ألمانيا لم تسلم أحد أبنائها الذين أريدت محاكمتهم ومعاقبتهم على ما ارتكبوا خلال الحرب من أعمال اعتبرها الحلفاء جرائم يجب العقاب عليها . وساعد ألمانيا على سلوك هذه الخطة تفرق كلمة الدول الظافرة ، ولا سيما انجلترا وفرنسا ، وانسحاب أمريكا قبل بعيد من ميدان الشؤون الأوربية .

وقد دار التاريخ دورته ، وعادت مسألة مجرمى الحرب لتتخذ فى الحرب العالمية الثانية أهمية خاصة ، وذلك نظراً لفداحة الأعمال الإجرامية التى ارتكبها الحزب النازى ، وما أنزلته القيادة الألمانية بالبلاد المفتوحة من ضروب التدمير والسفك التى لم يسمع بها . وأبدت الدول المتحالفة ، أو الأمم المتحدة ، منتهى الإصرار

والعزم على وجوب القبض على مجرمى الحرب الألمان ومحاكمتهم على ما اقترفوا من جرائم . وظهر هذا الإصرار فى صورة قرارات اتخذتها الدول المتحالفة الكبرى . أولا وقبيل هزيمة ألمانيا فى مؤتمر القرم فى فبراير سنة ١٩٤٥ حيث نص ضمن قراراته على وجوب معاقبة مجرمى الحرب الألمان عما ارتكبوا من جرائم . وثانياً فى وثيقة النصر الأولى التى تضمنت شروط التسليم التى فرضت على ألمانيا (٥ يونيه سنة ١٩٤٥) وفيها نص على وجوب تسليم جميع زعماء الحزب النازى وغيرهم ممن تعلق به ريبة الإجرام النازى . وثالثاً فى مؤتمر بوتسدام (يوليه — أغسطس سنة ١٩٤٥) حيث تضمنت قراراته نصاً جديداً فى هذا الشأن .

وأنشأت الدول المتحدة الكبرى — بريطانيا وروسيا وأمريكا — لجنة مشتركة للنظر فى جرائم الحرب ، ووضع الأصول والإجراءات التى يجب اتباعها فى محاكمة المسئولين عنها . وثارت فى البداية بعض صعاب قانونية دولية حول مركز رئيسى دولتى المحور ، أعنى هتلر وموسوليني ، وهل يحاكم كل منهما أمام محكمة خاصة أم يعاقب بمقتضى قرار سياسى على نحو ما اتبع فى شأن نابوليون بونابرت ، وهو المثل الوحيد من نوعه الذى يقدمه لنا التاريخ فى هذا الباب . ولكن سرعان ما حسمت هذه الصعاب بمصرع الرجلين واختفائهما من الميدان إلى الأبد ، وفيما عدا ذلك فقد استقر رأى اللجنة على أن يقدم إلى المحاكمة سائر الزعماء والقواد والساسة الذين تلحقهم التبعة مهما كانت أشخاصهم ومراكزهم .

وقد أنشئت « المحكمة الدولية العسكرية » أو المحكمة العليا لجرائم الحرب بمقتضى اتفاق عقد فى أغسطس سنة ١٩٤٥ بين بريطانيا العظمى وأمريكا وروسيا وفرنسا ، ووصف الغرض من إنشائها بأنه « إقامة الدعوى العمومية على كبار مجرمى الحرب من دول المحور الأوربى ومعاقبتهم » . ونص على أنها تختص بمحاكمة مجرمى الحرب الذين لا تتصل جرائمهم بمحيط جغرافى معين ، ويشمل هؤلاء بنوع خاص أكابر مجرمى الحرب . أما المجرمون الأصاغر فسيحاكمون فى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائمهم . وجعل مقرها الدائم فى برلين ، وهى تعقد الآن أولى محاكماتها فى نورنبرج بصفة مؤقتة للبواعث الأدبية التى أشرنا إليها .

ويلحق بهذا الاتفاق دستور للمحكمة مكون من ثلاثين مادة ، يتناول إنشاءها واختصاصاتها وسلطاتها والإجراءات التى يتعين اتباعها فى التحقيق وفى إقامة الدعوى العمومية . وبالرغم من أن المحكمة قد وصفت بأنها « دولية عسكرية » فإنها تتألف من أربعة قضاة فنيين ينتمون إلى الدول الأربع ، ويتولى رآستها اللورد لورنس أحد أعضاء محكمة الاستئناف الإنجليزية ، ويقوم بمهمة الاتهام فيها أيضاً نفر من القضاة وأعضاء النيابة غير العسكريين .

ويؤلف دستور المحكمة من مزيج من الأصول الإنجليزية والأمريكية وأصول القارة ، سواء فيما يتعلق بالاتهام أو النفى والسماح للمتهمين بالاستعانة بالدفاع (المحامين) وتوجيه الأسئلة ، وأن يتقدموا بأى دليل للدفاع عن أنفسهم . بيد أن المحكمة منحت فيما يتعلق بالإثبات حرية العدول عن قواعد الإثبات الفنية ، ولها أن تنتفع إلى أقصى الحدود بالإجراءات والوسائل غير الفنية ، كما أن لها أن تقبل أى دليل ترى له قيمة مرجحة .

وكما عنى دستور المحكمة بالناحية الشكلية أو ناحية الإجراءات ، فقد عنى فى الوقت نفسه بالناحية الموضوعية ، وذلك بتعريف الأعمال التى يمكن أن تعتبر جرائم حرب وتدخل فى اختصاص المحكمة ويمكن أن تلحق تبعتها الأفراد العاديين ، وذلك على النحو الآتى :

أولا — التآمر والاتفاق الجنائى على ارتكاب أو على ما يتضمن ارتكاب جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية .

ثانياً — جرائم ضد السلم . وتشمل تدبير أو تحضير أو شهر حرب اعتدائية أو حرب يترتب عليها انتهاك المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو التأكيدات أو الاشتراك فى تدبير عام أو مؤامرة ترمى إلى إضرام مثل هذه الحرب .

ثالثاً — جرائم حرب . وتشمل كل الأعمال التى يترتب عليها انتهاك قوانين الحرب أو تقاليدها .

رابعاً — جرائم ضد الإنسانية . وتشمل جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والنفى وغيرها من الأعمال غير الإنسانية ، والتى ترتكب ضد السكان المدنيين سواء قبل الحرب أو أثناءها .

وعلى ذلك فقد اعتبرت المحكمة الدولية العسكرية هيئة قضائية لها أصول وقواعد خاصة تسير عليها بمقتضاها ، وعليها وفقاً لدستورها أن تقدر إدانة

المتهمين وبراءتهم وفقاً للأصول والقواعد الموضوعة ، لا وفقاً لتقديرها الخاص ، كما أن عليها أن تدعم الحكم الذى تصدره فى حق أى متهم — بالإدانة كان ذلك الحكم أو البراءة — بالأسباب التى تستند إليها . ويتعين بمقتضى ذلك أنه إذا ثبت أن أحد المتهمين لم يرتكب جريمة من الجرائم التى عددها دستور المحكمة ، فإنه يجب الحكم ببراءته .

وقد وجهت إلى المحكمة الدولية العسكرية وإلى دستورها طائفة من الملاحظات والمطاعن الهامة ، تتلخص فى كيفية تأليفها ، وفى شرعية دستورها ، وفى كونه يعتبر ذا أثر رجعى سواء من حيث التطبيق أو نوع الجرائم التى نص عليها .

فأما عن تأليف المحكمة ، فقد قيل إنها تتألف من قضاة من الأمم المتحدة الظافرة ، وإن تأليفها على هذا النحو لمحاكمة أبناء الأمة المهزومة لا يتوافر فيه ما يجب لتحقيق العدالة من النزاهة ، والبعد عن التأثر بالعواطف والميول الشخصية ، وإنه كان خيراً لو أنها ألفت من قضاة محايدين لا تحدوهم مثل هذه المؤثرات . ويردون على ذلك بأن المحكمة تؤلف من خيرة القضاة ، وأن لها دستوراً خاصًّا لا تستطيع الخروج عليه ، وأنها تجرى محاكماتها فى علانية تامة ، وهذا فى ذاته ضمان لرقابة الرأى العام الدولى على إجراءاتها ، وأنه ليس من المحتوم فى جرائم الحرب أن يتولى أمرها قضاة محايدون ، وإلا كان من المتعذر أن تقدم قضايا التجسس والتخريب أمام القضاء الوطنى لدولة ما .

وأما عن شرعية دستورها ، فقد قيل إنه فضلا عن كونه قد وضع على يد مشترعى الأمم الظافرة ، فإنه يتضمن من الناحية الموضوعية النص على جرائم لم يعرفها القانون الدولى من قبل ، ولم تصطلح الأمم على اعتبار مثل هذه الأعمال جرائم حرب يعاقب عليها . . . كما يتضمن النص على تبعات لم يصطلح من قبل على التسليم بها . وهذا ما حاولت هيئة الدفاع عن المتهمين أن تثيره فى بداية المحاكمة .

ويردون على ذلك بأنه قد يكون حقًّا أن هذه الجرائم مستحدثة فى القانون الدولى ، ولكنها على أى حال يمكن أن ترجع إلى بعض أصوله . فأما تهمة التآمر على السلم ، وهى التهمة العامة التى تنضوى تحتها سائر التهم الأخرى ، فلا شك أنها

تقوم على أسس ثابتة . وقد كانت نيات الحزب النازى نحو انتهاك السلم تتطور بتطور الحوادث وازدياد مقدرته على تنفيذ تهديداته بالقوة القاهرة ، وكان الغرض وهو غزو الأمم وضم الأراضى ، والوسيلة وهى شهر الحرب بأروع الأساليب والصور ، يتحدان معاً ليسبغا على المؤامرة لوناً إجراميا لا شك فيه .

وكذلك التهم المتعلقة بارتكاب جرائم ضد السلم ، وهى تتلخص فى تدابير وشهر الحرب الاعتدائية وانتهاك المعاهدات والاتفاقات الدولية ، فهذه ليست بعيدة عن روح الأصول الدولية . ذلك لأن الحرب الاعتدائية قد اعتبرت عملا خارجاً على القانون بمقتضى ميثاق كلوج . وإذا لم تكن قد سُنَّتْ لارتكابها عقوبة معينة ، فإن كثيراً من مبادئ القانون الدولى لم تسن لها فى حالة المخالفة عقوبات معينة . وهذا الاتجاه إلى اعتبار الحرب الاعتدائية جريمة دولية يقوى ويشتد منذ الحرب العالمية الأولى ، وهو يجد صداه اليوم بصورة عملية فى دستور المحكمة العسكرية الدولية . وهكذا تصبح الحرب الاعتدائية بالفعل جريمة دولية يجب أن يلقى الذين يدبرونها جزاءهم .

وأما عن التهم الخاصة بجرائم الحرب فقد اعتبرت الحرب الإجماعية ، بما تنطوى عليه من وسائل مثيرة فى القتال واحتلال الأمم المسالمة ، مخالفة لقوانين الحرب وعرفها ؛ وعلى ذلك فلا بأس من أن يقرر العقاب على جرائم دبرت ونفذت بشناعة باعتبارها جزءا من السياسة العسكرية العامة .

ويمكن أن يقال مثل ذلك بالنسبة للنوع الرابع من الجرائم التى تقررت المحاكمة عنها ، وهى الجرائم التى ارتكبت ضد الإنسانية . نعم إن القانون الدولى لا يعنى بالأمور الداخلية لبلد ما ، ولكن الصورة التى ارتكبت بها هذه الجرائم فى ألمانيا النازية من إبادة الجماعات ، وقتل وتعذيب الألوف من الأبرياء فى معسكرات الاعتقال وغير ذلك مما يجعل أثرها يتعدى إلى الجماعة الدولية سواء من الناحية المادية أو الناحية الأدبية . وبذلك تغدو ذات لون دولى .

هذا ، وأما عن الاعتراض القانونى المتعلق بكون هذه الأعمال والجرائم قد وقعت قبل سن المبادئ والنصوص الجنائية التى تعاقب عليها ، وكونها تغدو بذلك ذات أثر رجعى وهو مايناقى أصول التشريع الجنائى ، فإنه يصعب علينا أن نجد حقيقة ما يدحضه من الناحية الفقهية . ولكن قيل فى ذلك إن هذه

الأعمال والجرائم كانت من الروعة والشناعة بحيث يستحيل أن نجد لها أى مسوِّغ ، وإن التمسك فى مثل هذه الحالة بأصول التشريع التى وضعت فى الأصل لتحقيق العدالة يقضى بالعكس إلى إهدار العدالة فى مثل هذه الظروف الخاصة .

تلك هى النواحى الفقهية التى يمكن أن تثيرها محاكمات نورنبرج . على أن لهذه المحاكمات نواحى أدبية ونفسية وسياسية لا يمكن إغفالها .

إن الفريق الأول من مجرمى الحرب الألمان الذين يحاكمون اليوم أمام المحكمة العسكرية الدولية فى نورنبرج ، وهم أكابر المسئولين ، يضم معظم الذين بقوا على قيد الحياة من زعماء ألمانيا النازية من الساسة والقادة أمثال جورنج ، وفون ريبنتروب ، وهيس ، وروزنبرج ، وفون بابن ، وفون نويرات ، وشاخت ، وشتريخر ، والأميرال دونتز ، والجنرال يودل ، وفون كيتل ، وبراوختش ، وفون رونشتت ، وغيرهم من أعاظم هيئة اركان الحرب الألمانية . وهكذا يرى الشعب الألمانى زعماءه الذين سيطروا على أقداره وقادوه حيناً إلى النصر ، ثم ألقوا به أخيراً فى هاوية الدمار واليأس ، يدمغون بطابع الجريمة ، ويحطمون كما تحطم التماثيل الزائفة ، وتدمغ معهم الآثار الأخيرة للنظام العنيف الذى جلب على ألمانيا والشعب الألمانى أفدح كارثة عرفها فى تاريخه . وتمزيق الزعامة النازية السياسية والعسكرية ، واختفاء زعمائها من الميدان على هذا النحو ، يعاون فى التحوط للمستقبل ، وفى الحول دون قيام حركات رجعية جديدة فى ألمانيا المهزومة الممزقة ، على الأقل لأمد طويل .

ومن جهة أخرى ، فإن الأثر العميق الذى تتركه هذه المحاكمات فى الجماعة الدولية يبعث شيئاً من الأمل فى أن يتدبر المغامرون من الزعماء والساسة الذين تحفزهم عواطف التعصب القومى أمرهم . قبل المخاطرة بإثارة حرب اعتدائية لا يضمن فيها النصر المحقق . وسيذكر الرؤساء والقادة دائماً أن الهزيمة لن تنطوى على فقد المناصب والنفوذ إلى حين فحسب ، بل سوف تجلب معها تبعة الجريمة ، وعار المحاكمة ، والموت المشين .

محمد عبد الله عنانه